

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**



بداية المصطلحات







٢٥٦  
البرقع ان تات عن المايثه لكونه نازكان بالعلو لكنه ارا  
والله اعلم ماله قال ابو عبدالله والاربعين في ستمائس اعني  
مع العاد وهو قول الشافعي فصل السيد ابو طالب من يدعي  
لعن الا لا ذلكان مبيلا وهو قول الجسفة وجه الاول قول  
صلى الله عليه واله وسلم لا يمل القدر ولا يعي الا يحس  
اسمها علة ذاهبته او قيل عليها او عادي في صل الله تعالى  
او الخازن وهو زيد بن علي انه جرد ذلك مع العاصم له قال القاضي  
ابو حنيفة ومع غيرنا ستمائس لان اسم من اليبيل الجبل عند المودل  
مع العاصم انما لا يسترا في ستم له قال ابو حنيفة كوزان يعنى  
زل العبيد كان العاصم كان الاربعين في الجوز لانه عن غيره  
الاربعين كذي عندهم ستم له قال ابو حنيفة وملك امره العاصم  
كانت له جازوا ان كان صغيره لم يجرده العاصم ستم له  
وحج السيد ابو العاصم يوسف عن السيد عبد الله الحجلي ان  
الصغير لقبه بصاعب الامر والجدي لان اليه اشار الشافعي  
الاستادم ستم له وعن الاستاد ابو يوسف اذا اخذ الولد  
لنفسه قبل ان يلقب جاز ايضا ان اخذ الولد قبل ان يلقب عسار لانه  
القطر ستم له وسهم المولود وان اعطى مع العم فانه اذا مات  
الجد لانه الزيد قال القاضي يوسف والشافعي الاستاد واروق  
من ان يكون اعقب ما مائة ام لا في انه لا يورثه زيد بن علي المودل

٢٥٧  
فقد اورد الله في المي... له صد غيل منها مولده فان غيل خافا  
من غيل فمات له من الغيل ستم له فان غيل اطلق الحبل وجر دما  
المسكين من الملت ايضا اعطى من الرزق وان نالها لعون اخاه تلك  
ستم له زيد بن الاعمق فان لم يزل الى العنز ان كان من الرزق انما  
الرزق في المطع عند المودل له ستم له في ستم اعطى المات ستم  
الاربعين في الرزق لانه رزق لخاصة من الرزق وقد رفق اليه لخاصة وسده بعد ما  
ما غنيت عن غيره في السلام لمان كان ما ذبح الى المولود او المات  
من لانه ابو العاصم في رزق من الواجبات زيد الميراث لانه رزق منه العاصم  
ستم له وسهم المولود فلو ستم له الشافعي ابو علي الحلي وانما قول  
ابو حنيفة قال لانه ما سزا لايه وهو قول حنيفة من ستم حنيفة ابو الفتح الحلي  
في المي ستم له كميل المذهب ذلك ان ستم المولود ما ستم له او المات  
المسكين اهل البيت عليهم السلام والناصر وارجح من ستم عن ابي  
حنيفة والشافعي في حيا به ان ستم المولود ستم له في المي صلى الله  
عليه واله وسلم قال ابو حنيفة اعز بالله لا يثاب الا من ثمره المات  
هو بقا حنيفة عن المات قال المودل لانه فعلى طيب انه قال ذلك في  
ما ستم له في زمانه من ضد قات المشركين فاما لو شاهد هذا الزمان فجاد  
العمير في علم انه انما يدعى زيد ام من المشركين من المات ستم عن الجوز  
شركي في اسعاه هم لنا قوله لعل في المولود قولهم ولا يجوز  
لعم الزمان ان يجهل وان ستم في الله عليه واله اعطى  
المولود لخاصة المات ام وستم العور وواو الماعز ووايات



